

من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه <sup>الماء</sup> الشق ان يحفر  
 حفرة كالنهر ويسنى جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت  
 بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يسس السقف الميت  
 قال في المنافع اختار والشق في ريد ديار الرضوة الارض حتى  
 اجاز والاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد و  
 مثله في المسبوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض  
 رضوة او ندية مع كون التابوت في غيرهما مكروهاً في قول العلماء  
 فاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ونظيره الطبقة العليا ما يلي  
 الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة  
 الحد وفي المحيط واستحسن بشايعنا اتخاذ التابوت للنساء يعني و  
 وان لم يكن الارض رضوة ومقدار عمق القبر قبل مقدار نصف  
 قامة وفي الزخيرة الاصدرا الرجل او وسط القامة فان زاد  
 فهو افضل وان تحقق مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى  
 نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة  
 القبلة مستقبلا القبلة عند وضو ويسئل سأل بان يوضع عند رجل

تطلق

القبر

القبر ثم يسئل من قبل رأسه سفهه لا خلاف للشافعي واحمد ويقول  
 واضعه به الله وعلى ملته رسول الله ولا يقية في عدد الواضعية  
 من وزا وشيخ بل المعبر حصول الكفاية وذر الرجم الحرم اولى بوضع  
 المرأة فان لم يكن فاهل الصلح من الاحساب ولا يدخل القبر  
 امرأة ولا كافر وان كانا فرئيس ذكر اكان الميت او انسى ويستحب  
 تسمية قبر المرأة بثوب حال الوضوء حتى يسقى اللبن ونحوه اعلى  
 الحد ولا يستحب في حق الرجل خلاف للشافعي ويوضع الميت في القبر  
 الى القبلة على شقة اليمين ولا يلقى على ظهره وحمل العقدة وفي  
 البناء السنية ان يفرش في القبر النزة قال السروجي في كتب النجفة  
 والحابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم أقف عليه لاصحابنا  
 انتهى وبكره ان يوضع تحت مضرية او محذبة ويستند الميت من  
 وراءه بتراب او نحوه لكلا يتقلب ويسقى اللبن على الحد اي  
 يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه  
 التراب منها ولا باس بالنعصب قال اللؤلؤي يستحب اللبن و  
 النعصب والخشيش في الحد واختلف في وضع البورايه فوق اللبن